وان ترك ولدًا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدًا مشترى عجل البدل حالًا او رد رقيقا فان اشترى ابنه
فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ابنًا حرًا
ودينًا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي لموالي الام فهو قضاء بالعجز فما ادى المكاتب
من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى
وان حرروه عتق مجانًا
وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان
مات السيد لم تنفسخ الكتابة وتؤدى المال الى ورثته على نجومه وان حرره البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وبشرط
السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه
الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم

على ذوي

على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب
عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي
احدا ولو والت امراة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره
فيزول به الرضاء وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضي البيع او يفسخ ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعًا
اجازة كالتسليم طائعًا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن
قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وحل بقطع وقتل واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما

Copyright © King Saud University